

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 807 لسنة 1423 بإنشاء أكاديمية
لعلوم الطيران

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 2
السنة الثالثة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرق الموقع :

<http://cfe2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (807) لسنة 1423 ميلادية
بإنشاء أكاديمية لعلوم الطيران

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1965 م بشأن الطيران المدني .
وعلى القانون رقم (134) لسنة 1970 م بشأن التربية .
وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 م بإصدار قانون الخدمة المدنية .
وعلى القانون رقم (79) لسنة 1975 م بشأن ديوان المحاسبة .
وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 م بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين
بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
وعلى القانون رقم (4) لسنة 1990 م بشأن النظام الوطنى للمعلومات
والتوثيق .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (149) لسنة 1993 م بإنشاء الهيئة
الوطنية للمعلومات والتوثيق .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (271) لسنة 1423 ميلادية بتنظيم أمانة
المواصلات والنقل .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (436) لسنة 1423 ميلادية ، بشأن إعادة
تنظيم الهيئة العامة للطيران المدني .
وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بكتابه رقم
(57 / 34 / 4506 / 89) المؤرخ في 13 / جماد الأول الموافق 17 / 11 / 1423
ميلادية .

قررت

مادة (1)

تنشأ - بموجب هذا القرار - مؤسسة تعليمية لعلوم الطيران تسمى « أكاديمية
الدراسات والعلوم الجوية » تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتتبع
اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .

مادة (2)

يكون المركز الرئيسى للاكاديمية فى مدينة مصراته ، ويجوز أن تنشأ لها فروع فى أى مكان آخر داخل الجماهيرية العظمى بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بناء على اقتراح اللجنة العليا للاكاديمية .

مادة (3)

تتولى الأكاديمية العمل على تحقيق أهدافها ورسالتها العلمية فى دعم وتطوير قطاع الطيران والنقل الجوى وذلك فى إطار قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية فى مجال نشاطها، وتهدف على الأخص للقيام بما يلى :

- 1 - إعداد وتأهيل وتكوين الطواقم الأرضية والجوية المتخصصة من طيارين ومهندسين وغيرهم من العناصر فى مختلف تخصصات الطيران .
- 2 - تأهيل العناصر المتخصصة فى مجال الطيران والنقل الجوى للحصول على درجات علمية أعلى .
- 3 - إجراء البحوث والدراسات وتقديم المشورة فى مجالات علوم الطيران ، ومتابعة التطورات والمستجدات العلمية فى كافة هذه المجالات .
- 4 - التخطيط لضمان استمرار توفير الكوادر اللازمة بما يبنى بالاحتياجات المتطورة لمجالات الطيران المختلفة .
- 5 - إعداد وتأهيل أعضاء هيئة التدريس وفق أفضل المستويات وإقامة نظام كفاء للتعليم بالأكاديمية .
- 6 - نشر الوعى العلمى وتشجيع البحوث فى المسائل المتعلقة بمجالات الطيران المختلفة بما فى ذلك النقل الجوى ، والمساهمة فى إيجاد نظام للتوثيق لهذه المجالات بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- 7 - تنظيم المؤتمرات والندوات فى الشؤون الملاحية والتقنية والاقتصادية والتنظيمية وسلامة وأمن الطيران ، أو الاشتراك فيها وفق القواعد المقررة .
- 8 - تنمية قدرات العاملين فى مختلف مجالات الطيران المدنى بما فى ذلك النقل الجوى من خلال عقد دورات تدريبية متخصصة لغرض تأهيلهم للقيام بأعمالهم على الوجه الأكمل .

9 - توثيق العلاقة مع المنظمات والاتحادات والمؤسسات التعليمية الوطنية والعربية والأجنبية المتخصصة في شئون الطيران وتبادل المعلومات والخبرات معها.

مادة (4)

تتولى الاكاديمية الحصول على الرخص والتصاريح والاعتمادات اللازمة لمزاولة نشاطها التعليمي أو تحديثه بما يضمن تقيدها في ذلك بالتشريعات النافذة والقواعد القياسية الأولية في الخصوص.

مادة (5)

تتكون الاكاديمية من الأجهزة الرئيسية التالية :-

1 - اللجنة العليا للأكاديمية.

2 - إدارة الأكاديمية.

3 - الأقسام التعليمية المختلفة.

مادة (6)

تكون للأكاديمية لجنة عليا تتكون من :

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | أ - أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل |
| عضواً | ب - عضو عن اللجنة العامة المؤقتة للدفاع |
| عضواً | ج - مدير عام الأكاديمية |
| عضواً | د - أمين لجنة إدارة الهيئة العامة للطيران المدني |
| عضواً | هـ - مفوض عام شركة الخطوط الجوية العربية الليبية |
| عضواً | و - أمين اللجنة الإدارية لشركة النقل الجوي الخفيف والخدمات الفنية |

مادة (7)

تختص اللجنة العليا للأكاديمية بما يلي :-

- 1 - رسم السياسة العامة ومتابعة تنفيذها بما يتفق وأحكام هذا القرار.

- 2 - وضع النظم الإدارية والمالية للأكاديمية في حدود التشريعات النافذة ورفعها إلى اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل لاعتمادها.
- 3 - وضع الميزانية والحساب الختامي.
- 4 - اقتراح إنشاء فروع جديدة للأكاديمية.
- 5 - مناقشة التقرير السنوي عن نشاط الأكاديمية خلال العام المنقضى وإقرار خطة الأكاديمية للسنة المقبلة.
- 6 - وضع اللائحة الداخلية للأكاديمية.
- 7 - الموافقة على تقديم المنح الدراسية.
- 8 - تحديد مكافأة الاساتذة والخبراء غير المتفرغين بالأكاديمية.

مادة (8)

يتولى ادارة الأكاديمية مجلس تعليمى يتكون من :

- | | |
|--------------------------------------|--------|
| أ - مدير عام الأكاديمية | رئيساً |
| ب - رؤساء الأقسام التعليمية المختلفة | أعضاء |

مادة (9)

يختص المجلس التعليمى بما يلى :

- أ (تنفيذ السياسة العامة للأكاديمية.
- ب (إعداد مشاريع النظم الإدارية والمالية وغيرها من النظم المتعلقة بشئون الأكاديمية.
- ج (وضع وتطوير المناهج وأسلوب الدراسة بالأكاديمية.
- د (تلقى البحوث المقدمة من الدارسين وأعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية والعمل على نشرها والاستفادة منها.
- هـ (دراسة المشاكل والصعوبات التى تواجه الدارسين والباحثين وأعضاء هيئة التدريس وتذليلها.

مادة (10)

يكون للأكاديمية مدير عام يتم تعيينه أو ندمه أو أعارته طبقاً للتشريعات النافذة ويعاونه مديران مساعدان يصدر بشأنها قرار من اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل .

مادة (11)

يمارس المدير العام ذات الاختصاصات المقررة لرئيس المصلحة المنصوص عليها في التشريعات النافذة وله على الأخص : -
 أ) تصريف شئون الأكاديمية وتولى الشئون الوظيفية للعاملين الإداريين بها .
 ب) الإشراف على تنفيذ قرارات المجلس التعليمى بالأكاديمية .
 ج) تمثيل الأكاديمية أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير .
 د) القيام بما يعهد إليه من مهام من المجلس التعليمى واللجنة العليا للأكاديمية .

مادة (12)

تنظم اللائحة الداخلية للأكاديمية الأمور التالية : -

- 1 - المواد والمقررات الدراسية وتوزيعها على مدة الدراسة وتحديد الساعات المخصصة لذلك .
 - 2 - المواد الميدانية والساعات العلمية والتدريب الميدانى المخصص لها .
 - 3 - القواعد والنظم الأساسية لأمتحانات النقل والأمتحانات النهائية .
 - 4 - الدرجات والشهادات العلمية التى تمنحها الأكاديمية وشروط الحصول عليها ، ومنحها وبيان قواعد معادلتها .
 - 5 - القواعد المتعلقة باجتماعات اللجنة العليا للأكاديمية وكيفية انعقادها وإتخاذ قراراتها .
- ويصدر باللائحة الداخلية للأكاديمية قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بناء على عرض مدير عام الأكاديمية .

مادة (13)

يجوز بقرار من مدير عام الأكاديمية الاستعانة بخبراء ومدرسين ومدربين على غير سبيل التفرغ للعمل بالأكاديمية .

مادة (14)

تؤول إلى الاكاديمية كافة الأصول الثابتة والمنقولة والمرافق والمعدات والتجهيزات المملوكة للكلية الجوية بمصراته ، اللازمة لتحقيق أهداف الأكاديمية ، والتي يصدر بتحديدھا قرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل بالتنسيق مع أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع .

مادة (15)

تكون للأكاديمية ميزانية مستقلة .
وتبدأ السنة المالية للأكاديمية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنھايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهى بنهاية السنة المالية التالية .

مادة (16)

تتكون الموارد المالية للأكاديمية من : -
أ - الإيرادات التي تحققھا من ممارستها لنشاطھا وإدارة أموالھا .
ب - الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة .
ج - الإعانات والقروض .
د - الهبات والوصايا التي تقبلھا اللجنة العليا .

مادة (17)

تتولى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية فحص ومراجعة حسابات الأكاديمية وفقاً لأحكام القانون رقم (79) لسنة 1975 م المشار إليه .

مادة (18)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .
اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 7 / رجب / 1404 و.ر

الموافق : 10 / الكانون / 1423 ميلادية